

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول كيفية إعمال الفقرة الأخيرة من المادة 62 من مدونة الشغل

نوع السؤال: عادي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفنا السيد الرئيس أن نطلب منكم طبقا للنظام الداخلي لمجلس المستشارين رفع السؤال الشفوي التالي إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني حول موضوع: كيفية إعمال الفقرة الأخيرة من المادة 62 من مدونة الشغل.

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام

السيد وزير الشغل والإدماج المهني المحترم

أصدرت وزارة الشغل والإدماج المهني مؤخرا دورية حول كيفية إعمال الفقرة الأخيرة من المادة 62 من مدونة الشغل الغاية منها توحيد تدخلات مفتشي الشغل ووضع حد لدورهم في إتمام مسطرة الاستماع. لذا نسألكم السيد الوزير، عن دواعي إصدار هذه الدورية، وصواب تأويل انفرادي يعاكس منطوق الفقرة الأخيرة من المادة 62 من مدونة الشغل؟

إمضاء

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

عبد الحق حيسان، مبارك الصادي، ثريا الحرش، رجاء كساب